

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال

لاستثمارها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٣ بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة

إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر

سنة ١٩٩٣ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند ثانيا من المادة الأولى من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :

ثانيا : " المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل السادس من أكتوبر سنة ١٩٩٣

متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك